قواعد رفع الضرر وأثرها زمن وباء كورونا (دراسة تأصيلية، مقاصدية، فقهية)

د. رشا الزعبي* د. محمد الرشدان**

تاريخ وصول البحث: 2021/02/22م تاريخ قبول البحث: 2021/06/15م

ملخص

خلص هذا البحث إلى أن لقواعد الشريعة الفقهية الكلية المتضمنة لرفع الضرر أثرا عظيما في استخلاص الأحكام الفقهية زمن المستجدات والنوازل المعاصرة، ومنها فيروس كورونا، حيث كان لها مدخلا عظيما في تسهيل كثير من الأحكام الفقهية على الناس ورفع الضرر عنهم، وهي من أعظم القواعد الفقهية في الشريعة، ولم تخرج مع ذلك عن نطاق الحق وموافقة الشرع؛ إذ الشرع أصلا جاء لجلب مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم، وظهر ذلك جليا، في رفع الضرر عنهم في أمور عباداتهم ومعاملاتهم، فمن ذلك رفع الضرر عنهم في الحكم بمشروعية تعقيم المساجد بالكحول وكذلك الأبدان والملابس للمصلين، إضافة لمنع المريض مرضا معديا من دخول المسجد، مع إسقاط صلاة الجماعة عنه أو عمن يخشى المرض، دون إغلاق كامل للمساجد.

الكلمات الدالة: القواعد الفقهية، رفع الضرر، وباء كورونا.

Harm elevation rules and its impact during the Corona epidemic (An original, intentional, jurisprudential study)

Abstract

This research concluded that the rules of the total jurisprudence law that included lifting harm have a great impact on issuing jurisprudential rulings during contemporary developments and calamities, including the Corona virus, as it had a great input in facilitating many jurisprudential rulings on people and removing harm from them, and it is one of the greatest jurisprudential rules in Sharia, and by that it did not deviate from the scope of the right and the approval of the Sharia, since the law originally came to bring the interests of the servants and ward off evil from them, and this was evident in lifting the harm from them in matters of their worship and their dealings, and from that the harm is removed from them in the ruling by the legitimacy of sterilizing mosques with alcohol as well as bodies and clothes For the worshipers, in addition to preventing the patient from an infectious disease from entering the Mosque, while dropping

* أستاذ مساعد، الجامعة الإسلامية بولاية منيسوتا.

** أستاذ مساعد، دائرة الأراضي والمساحة – rashdan110@yahoo.com

the congregational prayer from him or for those who fear illness, without completely closing the mosques.

Keywords: jurisprudential rules, raising harm, and the Corona epidemic.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد انتشر في الآونة الأخيرة وباء كورونا، وكان له تأثير كبير في سير حياة الناس اليومية، من عادات وعبادات، وكان ذلك جليا في العبادات التي تتسم بالاجتماع كالصلاة والعمرة والحج.

مما دعا كثير من علماء الإسلام إلى البحث والتحري عن الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المسائل.

ونظرا لقلة الأدلة الشرعية الخاصة في ذلك، فقد لجأ علماء المسلمين إلى قواعد الشريعة الكلية، وأصولها العامة، ومقاصدها الرئيسة، في إصدار الأحكام الشرعية الفرعية في تلك المسائل التي تثار ما بين الفينة والأخرى، مع تطور مستجدات هذا الوباء وشدة انتشاره.

فكان هذا البحث في بيان أهمية قواعد الشريعة عموما، وقواعد رفع الضرر خصوصا، والتي بني عليها كثير من أحكام مستجدات هذا الوباء، وذلك ببيان معانيها، وبعض تطبيقاتها، ومدى تأثيرها في الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا.

أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى بيان عدة أمور أهمها ما يلي:

1- أهمية القواعد الفقهية في تحقيق مقاصد الشريعة، ومعرفة الأحكام الشرعية في ظل النوازل والمستجدات بشكل عام.

2- أهمية قواعد رفع الضرر في استخلاص الأحكام الشرعية في النوازل المتعلقة بوباء كورونا.

3- تطبيقات على آثار قواعد رفع الضرر في الأحكام الشرعية المتعلقة بوباء كورونا.

أهمية البحث ومشكلته.

تنبع أهمية هذا البحث من ارتباطه بأهم ما يتعلق بحياة المسلمين، ألا وهو جانب العبادات، والذي تأثر كثيرا في ظل انتشار وباء كورونا، إضافة إلى اختلاف الفتاوى المتعلقة بذلك، فكان لا بد من بيان المستندات التي أدت إلى ذلك الاختلاف، في ظل قواعد الشريعة، وأصولها العامة، كما أن في جمع المسائل الفقهية المتعلقة بمستجدات هذا الوباء في ملفات محددة تسهيلا على العوام وأهل الاختصاص في الرجوع إليها بسهولة ويسر، ومثل هذه الأبحاث تدل دلالة قوية على صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

منهجية البحث.

اتبع الباحثان في هذا البحث المنهجين التاليين: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، أما الاستقرائي: فباستقراء أقوال الأصوليين والفقهاء في بيان القواعد ودورها في الأحكام الشرعية وتطبيقاتها، وأما التحليلي فبتحليل أقوالهم ومذاهبهم، ومقارنتها مع غيرها.

إضافة إلى توثيق الآيات والأحاديث والمذاهب والأقوال بحسب الطرق العلمية المعتمدة في الأبحاث الشرعية المحكمة بشكل عام، وذلك من مصادرها الأصلية المعتمدة.

خطة البحث.

اقتضت طبيعة البحث أن تكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة، ويتبعها أهداف البحث وأهميته ومشكلته ومنهجيته وخطته.

المبحث الأول: بيان مصطلحات البحث وأهمية القواعد بين المقاصد.

المطلب الأول: بيان مصطلحات البحث.

المطلب الثاني: بيان أهمية القواعد الفقهية في أحكام النوازل، وخاصة قواعد رفع الضرر.

المطلب الثالث: منزلة مقصد رفع الضرر بين مقاصد الشريعة.

المطلب الرابع: تخفيفات الشرع المفيدة لرفع الضرر.

المبحث الثاني: قاعدة "الضرر يزال".

المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها.

المطلب الثاني: ترك المصافحة.

المطلب الثالث: الحجر الصحي.

المبحث الثالث: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

المطلب الأول: معنى القاعدة، وأدلتها.

المطلب الثاني: تعقيم المساجد بالكحول.

المطلب الثالث: منع المصاب بكورونا من جماعة المسجد.

المطلب الرابع: إغلاق المساجد بسبب وباء كورونا.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات ثم المراجع.

المبحث الأول:

بيان مصطلحات البحث وأهمية القواعد بين المقاصد.

المطلب الأول: بيان مصطلحات البحث.

سيتم الحديث عن معاني مصطلحات الدراسة من خلال الفروع التالية:

أولاً: القواعد لغة، جمع قاعدة، وهي الأساس، يقال: قواعد البيت أي: أساسه[1]. وأما اصطلاحا: فهي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، فتعرف أحكامها منه[2].

ثانياً: رفع الضرر، الضرر لغة: النقصان يدخل في الشيء، ومنه الضرير: المريض، والضرورة مصدر الاضطرار، قال تعالى: ﴿**غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ**﴾[النساء: 95]، والضر: سوء الحال، وهو ضد النفع، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ**﴾[يونس: 12][3].

والرفع في الأشياء: معناه الحركة والانتقال[4]. فالمراد برفع الضرر اصطلاحا: وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه قدر الإمكان[5].

ثالثاً: وباء كورونا: يعرف الوباء بأنه اسم لكل مرض عام، يمرض به كثير من الناس في موضع معين دون غيره، ويخالف الأمراض المعتادة، من حيث كثرة من يصاب به، ويعد كل طاعون وباء، لكن ليس كل وباء طاعونا [6].

وأما وباء كورونا: فهو مرض الفيروس التاجي 2019، المعروف اختصاراً بكوفيد 19، وقد عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وهي فصيلة فيروسات تتميز بسعة انتشارها وسرعته، وتسبب أمراضا تتراوح ما بين نزلات برد إلى أمراض أشد حدة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس). وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في 11 مارس 2020م، وقد ثبت أنه واسع الانتشار، ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي 2% إلى 3% ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة، وأهم طرق الوقاية منه مبدئيا هي غسل اليد وكظم السعال والتباعد الجسدي[7] .

المطلب الثاني: بيان أهمية القواعد الفقهية في أحكام النوازل، وخاصة قواعد رفع الضرر.

ذكر العلماء أهمية عظيمة لدراسة القواعد والاستناد إليها في إصدار الأحكام الشرعية، فمن ذلك:

- إنها تختصر فهم العلم، وتسهل ضبط الأحكام الفرعية الكثيرة وحصرها، بحكم واحد كلي؛ ذلك أنه بسبب كثرة الجزئيات والأحكام الفرعية يصعب الإحاطة بها، في حين أن إدراجها تحت حكم كلي يختصر الجهد وييسر الفهم[8].
- يوحد الاعتماد على القواعد الفقهية منهجية الفقه، واتحاد الفتوى، فلا تتعارض الفروع ولا تتناقض، بل تتوافق وتتناسب[9].
- إنها تساعد في إدراك مقاصد الشريعة، وغاياتها العامة؛ لأنها تصورها تصورا واضحا، مثل قاعدة الضرر يزال، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وغيرها[10].

- ذهب العديد من الأصوليين إلى اعتبار القواعد الفقهية دليلا شرعيا لكثير من الأحكام الفقهية، إذا لم تعارض نصا مقطوعا به[11].
- إن الوقائع التي تقع للعباد لا تنحصر، والشريعة لم تنص على كل الأحكام الجزئية، إنما جاءت بقواعد كلية وعبارات مطلقة، تتناول فرعيات غير محصورة؛ وذلك تسهيلا على العلماء والمكلفين، لضبطها ومعرفتها[12].
- إن القواعد الفقهية الكلية هي الحاكمة أوقات الأزمات؛ وذلك لاحتوائها على مبادئ كلية، يمكن أن تندرج تحته فروع كثيرة، ماضية ومستقبلة، ومن أهم هذه القواعد: قواعد رفع الضرر[13].
- إن فقه الطوارئ والنوازل فقه مركب من الواقع والدليل الشرعي، غايته البحث عن التيسير ورفع الضرر عن العباد وتحقيق مصالحهم، ومادته نصوص الوحي المؤصلة لذلك، وما بني عليها من الأدلة والقواعد[14].
- يستند العلماء في استخلاص أحكامهم الشرعية في الوقائع والنوازل على الأصول العامة والقواعد الفقهية، وخاصة أوقات الأزمات، ومن أهمها قواعد رفع الضرر[15].
- نبه العلماء المعاصرون على أن الضروري من المقاصد، والمعول عليه من القواعد في هذه الأزمة هو قاعدتا "المشقة تجلب التيسير" و"الضرر يزال"، وأن مدار التيسير فيها على الاستناد إلى الرخص الشرعية من إسقاط وإبدال ونقص وتأخير وتعجيل سواء في الضروريات أو في الحاجيات[16] .

المطلب الثالث: منزلة مقصد رفع الضرر بين مقاصد الشريعة.

إن الله ﷻ حين شرع الأحكام الشرعية فإنما ذلك لمصلحة العباد؛ وذلك لغناه جل وعلا وكماله واستغنائه عن خلقه، والله من صفاته تعالى الحكمة، والتي تستلزم أن لا يشرع حكما إلا لمصلحة، وإلا كان عابثا – تعالى الله عن ذلك– وقد نزه الله نفسه عن العبث؛ لأنه نقص، فقال تعالى: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا**﴾[المؤمنون: 115]، وقال: ﴿**مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾[الدخان: 39]، وقد أجمع على ذلك المسلمون.

إضافة إلى أن تكريم الله تعالى لبني آدم يقتضي أن لا يشرع له إلا ما فيه مصلحته، وإذا أمر الله الحكيم عبده بأمر، فلا بد وأن يمكنه من أداء الأمر، وييسره عليه، حتى يؤدي هذا الأمر وهو فارغ البال، وقد تعددت النصوص الدالة على أن جلب المصالح للعباد ودفع المضار عنهم مقصد شرعي منها: "قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[الأنبياء: 107]، وقوله: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة: 185]، وقوله: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج: 78]، وقال ﷺ: "بعثت بالحنيفية السمحة"[17] وقال: "لا ضرر ولا ضرار"[18]، كما أن من صفاته سبحانه الرأفة والرحمة وذلك يمنع أن يشرع لعباده الأحكام إلا لمصلحة، ومن أهم المصالح تيسير شؤون دينهم ودنياهم، ورفع الحرج والضرر عنهم[19]. فلو كان شرع الأحكام لغير حكمة ومصلحة تعود إلى العباد، لكان شرعها ضررا، والله منزه عن ذلك[20].

وبما أن دليلنا على مقاصد الشارع إما المعاني والحكم التي لاحظها الشارع، كأوصاف الشريعة من فطرة ويسر وسماحة، أو غاياتها العامة كدرء المفاسد وجلب المصالح، أو المعاني والحكم المراعاة في جل أبواب الشريعة كرفع الحرج، فإن رفع الضرر من أول ما يدخل في ذلك[21] .

وقد ثبت بالدليل والاستقراء أن القاعدة الأصولية التشريعية الأولى، ومقصد الشارع مما شرع من الأحكام هو جلب المنافع ودرء المفاسد أو دفع المضار، فيدخل فيها حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وما يكملها، ودفع ما يضر بها، فدل أن رفع الضرر يتضمن نصف الفقه، لذا وضعت الأحكام التي شرعت لتحقيق ذلك، ثم وضعت القواعد الفقهية الخاصة بدفع الضرر، وذلك بناء عليها، ثم تفرع على كل مبدأ من هذه المبادئ قواعد شرعية، واستنبطت منها الأحكام الشرعية الفرعية[22].

فمقصد رفع الضرر عن الناس مقصد أساسي في الشريعة، فحكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، لذا فإن تكليفهم بما فيه نوع مشقة إضرار بهم، وتكليف لهم بما ليس في وسعهم، لذا شرع الله التحاكم إلى الرخص عند طروء الأعذار؛ دفعا لهذا الضرر والمشقة، لذا أباح الله الفطر في رمضان للمريض والمسافر، والتيمم عند عدم الماء أو المرض، وأباح المحظورات عند الضرورات أو الحاجات، لدفع المشقة والضرر، فلا يصح أن يكلف المكلف بأحكام فيها مشقة أو ضرر قد قصد الشارع دفعه[23] .

ورفع الضرر مبثوث بكثرة في نصوص الشريعة، سواء في وقائع وجزئيات، أو في قواعد وكليات، كحديث: "لا ضرر ولا ضرار"، فهو دليل ظني لكنه داخل تحت أصل قطعي لكثرة النصوص المفيدة معناه[24] .

المطلب الرابع: تخفيفات الشرع المفيدة لرفع الضرر.

تتميز الشريعة الإسلامية وأحكامها بصفات عديدة من أهمها: رفع الضرر، فإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة؛ وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلا وكرما[25].

والترخص في الشريعة إنما ثبت للحجة لرفع الضرر والمشقة [26]، وله في الشرع أقسام[27]:

تخفيف إسقاط: كإسقاط الجمعة والصوم والحج والجهاد عند العذر، وتخفيف تنقيص: كقصر الصلاة، وتنقيص أفعال الصلوات كالركوع والسجود إلى القدر المستطاع. وتخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال قيام الصلاة بالقعود، وتخفيف تقديم: كجمع التقديم للصلوات في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها والكفارة على حنثها، وتخفيف تأخير: كجمع التأخير للصلوات، وآخرها تخفيف ترخيص كصلاة المتيمم مع الحدث، وأكل النجاسات للتداوي، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه[28] .

أما القواعد الخاصة بدفع الضرر، وما يتفرع عنها فهي[29]:

1- الضرر يزال شرعا، والضرر لا يزال بالضرر، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ويرتكب أخف الضررين، ودفع المضار مقدم على جلب المنافع، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها.

وقد سبق بيان أن من أهم المقاصد والقواعد الشرعية التي يستند إليها في الأحكام المتعلقة بالنوازل والوقائع والأزمات قواعد رفع الضرر، وذلك باللجوء إلى الرخص الشرعية[30]. وفيما يلي بيان أهم قواعد رفع الضرر وتطبيقاتها زمن كورونا.

المبحث الثاني:

القاعدة الأولى: "الضرر يزال"[31].

المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها.

لهذه القاعدة مكانة عظيمة في الفقه الإسلامي حتى ذكر العلماء أن الفقه يدور على خمسة أحاديث، وذكر منها هذه القاعدة [32]. وقد دل على هذه القاعدة عدة نصوص من القرآن والسنة منها قوله تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231]، وقوله: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[البقرة: 233]، وقوله: ﴿وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[الطلاق: 6]، وقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[33].

وفقه هذه القاعدة لا يكاد يحصر، ولعلها تتضمن نصف الدين، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضرر عن الضروريات وهي الدين والنفس والنسب والمال والعرض، فهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، بدفع المفاسد أو تخفيفها[34].

ومعناها أنه لا يجوز في ديننا أن تضروا أنفسكم، أو يضركم غيركم، ولا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء[35]، وأما الفرق بين الضرر والضرار: فقيل: هما بمعنى واحد، وقيل: الضرر ما وقع من واحد، والضرار من اثنين، وقيل: الضرر يكون من غير نفع، والضرار بنفع، وقيل: الضرر ابتداء، والضرار فيكون مقابلة[36]، وهي دليل على أن الأصل في المضار التحريم[37]، ويدخل ضمنها قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"، فيمنع ارتكاب ضرر، وإن زال بذلك ضرر آخر[38].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في زمن كورونا:

المطلب الثاني: ترك المصافحة.

ترك المصافحة من المسائل التي أثيرت زمن فايروس كورونا، والذي كثرت فيه التساؤلات والاستفتاءات، وقد استند فيه العلماء –كما سنرى– إلى قواعد الشريعة، كونه ليس في ذلك نص من الكتاب والسنة، ومن أهمها قاعدة: "الضرر يزال" أو "لا ضرر ولا ضرار"، وفيما يلي بيان ذلك:

أما حكم المصـــافحة في الإســـلام فالذي عليه العلماء أنها مســـتحبة وغير واجبة؛ لما فيها من جلب المودة والألفة بين المسلمين، وإبعاد أسباب الحقد والغل بينهم، وفيها آثار حسنة [39].

وأما في زمن الأوبئة عموما، وزمن وباء كورونا خصوصا فتكاد تجمع كلمة العلماء المعاصرين على مشروعية ترك المصافحة زمن انتشار وباء كورونا، إما بالقول بعدم الجواز كما ذهب إليه عضو هيئة كبار العلماء في السعودية عبد الله المطلق[40]، أو بجواز تركها كما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية [41]، أو بجواز منعها كما ذهب إليه بعض العلماء والدعاة الكويتيين[42]، وحسام الدين عفانة [43].

وذلك لعدة أسباب شرعية منها:

- إن المصافحة أصبحت تنقل مرض كورونا بشهادة الخبراء، فكان تركها واجبا؛ رفعا للضرر [44].
- لقوله تعالى: **﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾**، دلت الآية أن دفع الضرر ودرء الخطر عن الأنفس واجب، فكل ما كان وسيلة إلى ذلك فهو واجب شرعا، ومن ذلك ترك المصافحة بالأيدي عند اللقاء، ومن الواجب شرعا اتقاء ما يؤدي إلى العدوى بوباء كورونا؛ صيانة للأرواح، وأخذا بأسباب السلامة[45].
- حديث الشريد بن سويد الثقفي قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ "إنا قد بايعناك فارجع"[46].

وجه الدلالة: دل الحديث على ترك المصافحة في هذه الحالة، وهي كون المرض معديا؛ لأن النبي منعه من الحضور للمبايعة بالمصافحة، واكتفى بمبايعته بالكلام[47]. ولذا بوب له مسلم بباب اجتناب المجذوم ونحوه.

قال ابن القيم: "أرشـدهم النبي ﷺ إلى مجانبة سـبب المكروه والفرار والبعد منه، ولذلك أرسـل إلى ذلك المجذوم بالبيعة تشريعا منه للفرار من أسباب الأذى والمكروه وأن لا يتعرض العبد لأسباب البلاء[48].

- إن الضرورة تدعو لتركها، وهذا من باب درء المفاسد، وقد أفتى العلماء المعاصرون بمنع صلاة الجماعة في المساجد، خوف انتشار وباء كورونا، وهي أعظم من المصافحة، فمنع المصافحة أولى[49].

المطلب الثالث: الحجر الصحي.

يعرف الحجر الصحي بأنه عزل المريض بمرض معد عن بقية الأصحاء، وذلك طوال فترة حضانة المرض، مع وضعه تحت رقابة طبية إلى أن يشفى[50].

وذلك يكون عند حدوث الأوبئة، والوباء اسم لكل مرض عام، يمرض به كثير من الناس في موضع معين دون غيره، ويخالف الأمراض المعتادة، من حيث كثرة من يصاب به، ويعد كل طاعون وباء، لكن ليس كل وباء طاعونا[51] .

وقد سبق الإسلام المنظمات الصحية في طرق الوقاية من الأوبئة، حيث شرع الحجر الصحي من عهد النبي ﷺ، وذلك في عدة نصوص خاصة به:

1- حينما أراد عمر بن الخطاب ﷺ أن يدخل الشام، سمع أنه وقع بها الطاعون، فاستشار الصحابة في ذلك فاختلفوا، إلى أن أخبره عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"[52].

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن الخروج من أرض الطاعون، والتعرض للتلف بالدخول إليها[53]. وهذا الحديث أصل في فرض الحجر الصحي على المنطقة المصابة بالوباء؛ لأنه إذا خرج منها الشخص فإنه سيعدي غيره، مما يؤدي إلى انتشار المرض، فلزم منع الناس من الخروج منها[54].

2- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "لا يورد ممرض على مصح"[55].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن إدخال ذي عاهة على صحيح كراهية أن يخالطه فيعديه ويصيبه من مرضه[56]، وأصل الممرض: صاحب الماشية المريضة، والمصح: صاحب الماشية الصحيحة[57].

3- حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ" فر من المجذوم كما تفر من الأسد"[58].

4- حديث الشريد بن سويد الثقفي قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ "إنا قد بايعناك فارجع"[59].

في الحديث ينبغي اجتناب مخالطة المريض مرضا معديا كالمجذوم احتياطا[60]؛ ذلك أن الله أجرى العادة بتضرر الصحيح من السقيم، وكونه يضر الخلق عادة لكن ليس ذلك ليس لزاما[61].

5- حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا تديموا النظر إلى المجذومين"[62].

6- قول عمرو بن العاص: "فروا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال"[63].

وقد دل على مشروعية الحجر الصحي العديد من أصول وقواعد الشريعة [64]، وذلك من جهات مختلفة، وفيما يلي بيانها:

1. إن في الدخول والخروج من وإلى أرض الوباء إلقاء للنفس إلى التهلكة وهو محرم، واجتنابه واجب، قال تعالى: **﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾**[البقرة: 195]، و**﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾**[النساء: 29][65]، والحجر الصحي من أهم الوسائل للحفاظ على أحد هذه الضروريات وهي النفس[66].
2. إنه رغم ما في الحجر الصحي من مضرة ومفسدة خاصة، إلا أنه لا بد منه؛ لأننا ندفع به ضررا عاما ومفسدة عامة، والقاعدة تقول: "إذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما"، و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، و"الضرر العام مقدم على الضرر الخاص"[67].
3. يندرج الحجر الصحي أيضا تحت قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، فيمنع شرعا مخالطة المريض مرضا معديا للأصحاء، لدفع ضرر الأمراض المعدية عموما[68]؛ وذلك أخذا بالحزم والحذر والتحرز من مواضع الضرر، ولأن في الدخول عليه هلاك، وذلك لا يجوز في حكم الله تعالى، فصيانة النفس عن المكروه واجبة[69] .

4. كما يندرج تحت قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان" وهذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه، بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة، وذلك وفقا لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية، فهي من باب الوقاية خير من العلاج، ويكون ذلك بتعميم الإجراءات الوقائية لدفع الإصابة بالأمراض المعدية، وبالحجر الصحي على المرضى والحاملين للمرض[70].

ومع أن جماهير أهل العلم على مشروعية الحجر الصحي وأفضليته إلا أنه قد خالف البعض في ذلك باعتبار أنه لا حقيقة ولا وجود للعدوى، مستندين في ذلك إلى عدة أحاديث أهمها:

1) حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" لا عدوى، ولا طيرة، صفر، ولا هامة"، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل، تكون في الرمل كأنها الظباء، فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ فقال رسول الله ﷺ: "فمن أعدى الأول"[71].

وأجيب عنه بعدة أجوبة[72]: فقيل: إنه محمول على أن العدوى خاصة ببعض الأمراض لا كلها، فحث على عدم الخوف منها حذرا من الوقوع في الطيرة، وقيل: بل هو منسوخ بحديث:" لا يورد ممرض على مصح"[73]، وقيل: النهي عن إيراد الممرض ليس لوجود عدوى، إنما هو لرائحته إذ النفس تكرهه، فهو من باب إزالة الضرر النفسي، وقيل: بل رائحة الممرض هي التي تسقم المريض، وقيل: إنما نهي عن اختلاط الممرض بالمصح خشية أن يمرض الله الصحيح، فيظن أنها من العدوى، فيشرك مع الله فاعلا غيره[74]، وقيل –وهو أقربها للصواب–: بل المنفي من العدوى تأثيرها بنفسها، فهي لا تعدي بذاتها إنما ذلك بإرادة الله تعالى، وهو الذي صوبه النووي ونسبه إلى جمهور العلماء[75].

2) حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة، وقال: "كل ثقة بالله وتوكلا عليه"[76].

وقد أجيب عنه بعدة أجوبة، منها: أنه ضعيف أو موقوف على عمر بن الخطاب ﷺ[77]، وأنه وإن حمل على الجواز، فأحاديث الاجتناب تفيد الاستحباب والاحتياط[78]، وقيل: بل إن الجواز خاص بمن عنده قوة في التوكل، وقيل: إنما فعله النبي ﷺ ليبين أنها غير مؤثرة بذاتها، بل بإرادة الله تعالى[79] .

المبحث الثالث:
الضرورات تبيح المحظورات[80].

المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها.

ومعناها أن وجود الضرر يبيح ارتكاب المحظور، أي الأمر المحرم، لكن بشرط أن يكون ارتكاب المحظور أخف من وجود الضرر، ومن أمثلتها: جواز أكل الميتة عند المخمصة، وجواز إساغة اللقمة بالخمر وبالبول، وجواز قتل المحرم للصيد دفاعا عن نفسه إذا صال عليه ولا يضمن، ومنها العفو عن أثر الاستجمار وغير ذلك مما لا حصر له[81].

ومن أدلتها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: 78]، ولا شك أن في دفع الضرر عن نفسه دفع الحرج[82].

ومن أدلتها: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام: 119].

أي قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام: 119]، أي: إلا في حال الاضطرار، فإنه يباح لكم ما وجدتم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[البقرة: 173]، أي: في غير بغي ولا عدوان وهو مجاوزة الحد "فلا إثم عليه" أي في أكل ذلك[83].

وقد ظهر وقت زمان فيروس كورونا عدة نوازل، اجتهد فيها العلماء، ليصلوا إلى الحكم الشرعي فيها، والذي يرضاه الله تعالى، وكانت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" من القواعد التي استندوا إليها في إصدار تلك الأحكام، فمن أهم تلك النوازل:

المطلب الثاني: تعقيم المساجد بالكحول.

مع انتشار وباء كورونا كان لزاما على المؤسسات الصحية تعقيم الأماكن العامة؛ منعاً لانتشار الوباء قدر الإمكان، وبما أن المعقمات عادة تحتوي على مادة الكحول، وقد قال كثير من العلماء بنجاستها، كان لزاما بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة، لكثرة ما أثير عليه من جدال وتساؤلات عن مشروعية هذا التعقيم، وفيما يلي بيان أصل المسألة وأقوال العلماء السابقين والمعاصرين، والراجح في هذه المسألة.

أما الكحول فيعرف بأنه مركب كيميائي مكون من الكربون والهيدروجين وتنتهي بمجموعة من الهيدروكسيل[84].

وسبب الخلاف في ذلك:

- هل المراد بنجاستها النجاسة الحسية أم المعنوية[85].
- اختلاف الفقهاء المعاصرين في إلحاق الكحول بالخمر في النجاسة والسكر[86].

حيث اختلف العلماء في نجاسة الخمر وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[87] إلى نجاستها.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى طهارتها وعدم نجاستها، منهم ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي، وغيرهم[88].

ومن أهم ما استدل به الجمهور على نجاستها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة: 90].

وجه الدلالة: يدل تحريم الخمر في الآية، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها على نجاستها؛ إذ الرجس معناه النجس المستقذر[89] .

في حين استدل من قال بطهارتها[90]: بأنه لا يقتصر معنى الرجس على النجس، بل قد يعني الإثم والشر والعذاب، بدليل أنه قرن الرجس بأنه من عمل الشيطان، فدل أنه إثم عملي وليس حسي، كما قرنه بالميسر والأنصاب والأزلام وهذه ليست نجسة حسيا، إنما نجاستها معنويا، كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾[الحج: 30]، كما أنه لا يلزم من التحريم ووجوب الاجتناب النجاسة، يؤيده إهراق الصحابة لها في الطرقات عندما نزل تحريمها، ولو كانت نجسة لما فعلوه، ولنهى عنه النبي ﷺ وما سكت عنه، وهو الذي أراه أقرب للصواب، والله أعلم.

وأما الكحول الكيميائي المعاصر فقد ذكر العلماء المعاصرون[91] أن الكحول الكيميائي أو الصناعي لا يلزم منه أن يكون مسكرا؛ إذ الكحول نوعان: نوع مسكر ونوع غير المسكر، أما غير المسكر فلا إشكال في عدم نجاسته، وأما المسكر ولم يستحل عن أصل مادته، ولم يفقد ماهيته وخصائصه، فهو الذي اختلف في طهارته، وبالتالي حكم تعقيم الجسم والثياب والمساجد به، ثم الصلاة به، ومع ذلك فقد اتفقت كلمة المعاصرون تقريبا على جواز التعقيم به ولو للمساجد، أو البدن والملابس ثم الصلاة بذلك؛ وذلك لعدة أسباب ومرجحات، منها:

1- إنه إذا كانت المادة المعقمة غير متكونة من الكحول المسكر إنما من غير المسكر، وصفاته تختلف عنه، فليس هناك مبرر للحكم بنجاستها، وبالتالي فلا شك في طهارتها؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة[92].

2- إنها ليست خمرا، ولا تلحق به، لوجود فروق بينهما، منها[93]:
   - إن الكحول الخالص مادة سمية لا يمكن شربها، ولا تسكر إلا بعد خلطها بماء أو غيره.
   - إنه في أصله مادة كيميائية موجودة في كثير من الأطعمة المباحة، من نباتات وثمار وعجائن مخمرة، بل وداخل أمعائنا، فالقول بنجاسته يلزم القول بنجاسة هذه الثمار والعجائن.
   - إن الكحول المستخدم حاليا لا يستخرج من الخمر، إنما يصنع بطرق كيميائية[94] .
   - إنه حتى لو فرضنا نجاستها، فالكحول سائل طيار سريع التبخر، وبخار النجاسة طاهر على الصحيح عند الجمهور[95].

3- جواز استعمال الأدوية المطهرة المحتوية على الكحول إذا كانت بنسب مستهلكة[96]، ولم يكن هناك بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، وذلك "بناء على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج، ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما" [97] .

4- إذا حصل تغير أو استحالة للمواد والأعيان النجسة إلى مادة أخرى، فإن بعض المذاهب الإسلامية يعتبر هذه الاستحالة مطهرة لها[98]، فتصبح المادة النجسة طاهرة، ويحل أكلها والانتفاع بها؛ وذلك تيسيرا على الناس[99].

5- أنه لو كانت من النوع المسكر، أو فرضنا نجاستها، وحرمة استعمالها، فإن كان هناك بديل مباح عنها فلا يجوز استعمالها، أما إذا لم يوجد بديل عنها، فيجوز استعمالها[100]؛ لأن النهي عنها إنما هو في الأحوال العادية، أما عند

الضرورة والحاجة الملحة فيختلف الحكم؛ ذلك أن الأمر عند انتشار الوباء لم يعد اختياريا أو شخصيا، بل صار أمرا عاما اضطراريا، حيث تعقم المساجد أصلا، ويعقم كل من يدخل المسجد، ولا يمكن تجنب ذلك، فالأمر يستلزم التخفيف والتيسير في الحكم على الناس، وهو الذي تشهد به قواعد الشريعة وفرعياتها وأهمها قاعدة: "الضرورات تبيح المحورات"[101].

المطلب الثالث: منع المصاب بكورونا من جماعة المسجد.

من المعلوم أن حفظ النفس من أهم مقاصد الشارع، لذا فهي من الضروريات التي ينبغي حفظها، وخاصة في زمن مثل هذا الوباء، كما أن من مظاهر مقصد التيسير في الشريعة تقديم حفظ النفس على باقي جزئيات الشريعة، بل وعلى ضروري حفظ الدين؛ إذ المقصود بالدين المقدم حفظه على حفظ النفس هو أصل الإيمان الذي خوطب به جميع الرسل في قوله تعالى: **﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ -الآية-﴾**، وليس كل الشريعة بفروعها.

ومن تلك التدابير التي اتخذتها السلطات المختصة مسألة تعليق وإيقاف الصلاة في المساجد، إلى حين أمن عدوى الوباء، وبالتالي إيقاف صلاة الجمعة كليا وإبدالها بصلاة الظهر في البيوت؛ إذ إن إقامة الجمعة في البيوت لا تصح، كما لا تجوز صلاتها في البيت اقتداء بالصوت أو عبر نقل البث المباشر، فللجمعة هيئتها المخصوصة التي تقام عند حصولها وتسقط عند عدمها[102].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقا، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية، والحنابلة وبعض المالكية[103]، واستدلوا بما يلي:

- حديث: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[104]. فنهى ﷺ عن مخالطة من مرضه معد للأصحاء، لئلا يقدر الله على الصحيح مثل دائه، وحضور المريض لجماعة المسجد مظنة لهذا الاختلاط[105]. فوجب بهذا الحديث ونحوه أن يمنع المجذوم ونحوه من اختلاطه بالناس؛ لما في ذلك من الأذى والضرر بهم[106].
- إن عمر بن الخطاب ﷺ مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست، فمر بها رجل بعد ذلك قال لها: إن الذي كان نهاك قد مات، فاخرجي، فقالت: "ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا" [107]. فدل الأثر على منع المجذوم من المسجد، والدخول بين الناس واختلاطه بهم؛ لما في ذلك من الأذى به، وذلك محرم[108].

- حديث: "من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا"[109]؛ ذلك أنه إذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد، وكان في عهد رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع، فالمريض بالجذام ونحوه من الأمراض المعدية أولى وأوجب، لكونه يعدي ويؤذي[110]. وهو أصل في نفي كل من يتأذى به ولو بلسانه[111].
- إن في حضورهم المسجد والجمعة ضررا بالناس، فإذا كان وجوب الغسل لصلاة الجمعة؛ لئلا يؤذي بعضهم بعضا بالروائح، فالمجذوم ونحوه أشد[112].

فحق الناس في عدم التأذي بهم مقدم على حقهم في الجمعة، والحقوق إذا تعارضت قدم حق الأكثر، و"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، وحق الخلق مبني على المشاحة، وحق الله تعالى مبني على المسامحة[113].

القول الثاني: الجواز مطلقا، وهو قول عند المالكية[114]، وخصها بعضهم بالجمعة فقط دون الجماعة فيمنعون منها[115].

1- أثر عمر السابق: ذلك أن عمر ﷺ لم يلزمها بترك الطواف ومغادرة المسجد، وإنما أرشدها لذلك إرشادا من باب النهي عن المنكر[116].

وأجيب بأنه لم يزجرها أو ينهها جزما لكونه رق لها رحمة بها، لذا خاطبها بلين القول، وعرض لها بالقول، وأشار إليها بإشارة مقبولة، لذا أطاعته حيا وميتا[117]. فلا يمنع رفقه بمخاطبتها أن يكون أمرها بذلك أمرا أو قضى عليها بذلك، توسما أنها تكتفي بذلك، وبالفعل حصل[118].

2- إن شهود الجمعة واجب على الأعيان من قدر عليها، والمريض مرضا معديا قادر على حضورها، فيقدم حقهم فيها على حق الناس في عدم التأذي، بخلاف غيرها من الجماعات فيقدم حق الناس[119].

ويجاب عنه بأن منعهم من حضور الجمعة أولى من غيرها؛ لاجتماع الناس فيها أثر من غيرها، فتزيد مزاحمتهم وبالتالي أذيتهم وإضرارهم[120] .

القول الثالث: ذهب المالكية في قول عندهم إلى أنها تسقط عنهم إذا لم يوجد مكان خاص بهم، ينعزلون به عن غيرهم، فإن وجد وجبت عليهم[121].

واستدلوا بأنهم إنما منعوا من حضور المساجد لتضرر الناس بهم، فإذا وجد مكان منعزل يصلون فيه، دون ضرر لاحق بالناس، كانت الجماعة واجبة عليهم، وفي ذلك جمع بين حق الله تعالى وحق الناس[122].

وقد رجح كثير من الفقهاء المعاصرين[123] –وهو ما نراه أقرب للصواب– المنع مطلقا للمريض بمرض معد أن يحضر الجمعة والجماعة؛ وذلك لقوة أدلته مقارنة بأدلة ما سواه، إضافة إلى استنادهم لكثير من مقاصد وقواعد الشريعة فمن ذلك:

- حديث الرجل المجذوم في وفد ثقيف الذي جاء مبايعا للنبي ﷺ فأرسل إليه النبي ﷺ: "إنا قد بايعناك فارجع"[124]، فالنبي ﷺ لم يمنع هذا الرجل من دخول المسجد فحسب، بل منعه من دخول المدينة حماية لها من الوباء[125].

- يمنع وجوبا المصاب بوباء أو مرض معد من دخول المسجد لئلا يتضرر به الناس، وقد نص الفقهاء على منع المجذوم من المسجد على سبيل الوجوب خشية ضرره على الناس، ومن أهم قواعد الشرع في ذلك حديث "لا ضرر ولا ضرار"[126].
- إنه مظنة لحصول العدوى به وانتشار الوباء بين الناس، فيحصل لهم الضرر الذي نهى عنه النبي ﷺ في قوله: "لا ضرر ولا ضرار"[127].

المطلب الرابع: إغلاق المساجد بسبب وباء كورونا.

ويتفرع على ذلك مسألة: هل يجوز إغلاق المساجد؟ أي: أنه بناء على القول بأن ترك الجمعة والجماعة عذر في ترك الجماعة، وبناء على جواز منع المريض مرضا معديا من حضورها، هل يجوز إغلاق المساجد؟ أو تعليق الجمعة والجماعات وقت انتشار الأوبئة؟ اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز إغلاق المساجد في ظل جائحة فيروس كورونا، وهو قول معظم دور الإفتاء والمجامع والهيئات الشرعية[128]، حيث أقرت حكم إغلاق المساجد.

القول الثاني: عدم جواز إغلاق المساجد، وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد الحسن ولد الددو[129]، والشيخ عمر الحدوشي من المغرب، وحاكم المطيري، الأمين العام لمؤتمر الأمة، ورئيس حزب الأمة، وأستاذ التفسير والحديث في جامعة الكويت[130]. ودائرة الإفتاء بمجمع الفقه الإسلامي بالسودان[131] .

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز إغلاق المساجد في ظل جائحة كورونا بعدة أدلة، أهمها:

- قاعدة: "الضرر يزال"؛ وذلك أنه ذهب العلماء إلى تقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصلاة؛ لكون مصلحة إنقاذ معصوم أعظم من مصلحة إيقاع الصلاة في وقتها، ولإمكان الجمع بين المصلحتين، بالإنقاذ ثم قضاء الصلاة[132]، وكذلك إذا كان هناك ضرر محقق من تجمع الناس في المساجد، فإن هذا الضرر يزال بمنع الجماعة وإغلاق المساجد؛ وذلك لأن الحفاظ على النفس مقدم على ما سواه[133].
- وقد ذكر العلماء أن الجمعة والجماعة تسقط بالأعذار؛ دفعا للحرج والضرر[134]، كالمطر والجوع والمرض والخوف على النفس والمال والولد، وتمريض أو موت قريب، أو أكل شيء كريه الريح، بل والسمنة المفرطة[135]، ومن ذلك خوف حدوث المرض[136]، فإذا كانت تسقط بهذه الأعذار، فسقوطها بسبب انتشار الأوبئة أولى[137].

- كما تسقط صلاة الجمعة بوجود ضرر محقق من الاجتماع، كالخوف على النفس أو المال[138]، لحديث "من سمع المنادي فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر، قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: خوف أو مرض"[139]، لذا ذكر الفقهاء أن من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة: الخوف من حدوث المرض[140].
- إن الحفاظ على حياة الناس وسلامتهم ووقايتهم من انتشار الأمراض المعدية، مقصد شرعي من أهم مقاصد الشريعة، فالخوف عليه عذر شرعي صحيح للتخفيف في بعض شروط وأركان العبادات، كما أنه ما تقتضيه مظاهر إعمال مقصد التيسير وتطبيق "قاعدة المشقة تجلب التيسير"[141].
- إنه وإن كان حضور الجمعة والجماعة من شعائر الإسلام الظاهرة، لكن المقصد العام من تشريع الأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح الناس العاجلة والآجلة، وحفظ نظام العالم، وضبط تصرفات الناس؛ لئلا يقعوا في الفساد والهلاك، وذلك يتحصل بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد قدر الإمكان[142].
- استدل مجمع البحوث الإسلامي بقواعد الضرر كلها على منع الجمعة والجماعات في المساجد، وهي: "الضرر يزال"، "لا ضرر ولا ضرار"، "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، "إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمُهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[143] .
- استند مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في إصدار أحكامه بجواز إغلاق المساجد إلى القواعد الفقهية وذكر أنها مهمة وحاكمة لأوقات الأزمات، فمن أهمها: قاعدة رفع الحرج والسماحة، والمشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، والأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظاً للنفوس، ولا ضرر ولا ضرار، وأن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وأنه للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة[144] .
- بما أن رأي المختصين على أن التجمعات تؤدى إلى الإصابة بفيروس كورونا، فلا بد من الأخذ بالأسباب بالابتعاد عنها انطلاقا من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ**﴾[النساء، 71]، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد[145].
- يزيد الأمر تأكدا، أن الأمر بإغلاق المساجد صدر من السلطات المختصة، فلا يجوز مخالفته درءا لما يترتب عليه من مفاسد؛ إذ إن تصرفهم حرصا على مصلحة الشعوب، فتعتبر هذه القرارات معتبرة وملزمة شرعا، ومن يتساهل فيها فهو آثم شرعا[146].

وقد شرط الحنفية لصحة صلاة الجمعة الإذن العام من الإمام الأعظم أو نائبه؛ لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين، وشرعت بشروط لا تجوز دونها، كالإذن العام للعامة، والشهرة أو الاشتهار، فلو اجتمع ناس في مسجد أو بيت ليصلوا جمعة أو جماعة سرا وأغلقوا عليهم بابهم لم يجز[147].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز إغلاق المساجد، ولم يقروا هذا الفعل شرعا، بعدة أدلة أهمها[148]:

- إن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس الضـروريات الخمس باعتباره أولها، فيجب أن تبقى المسـاجد مفتوحة رغم المخاوف من الوباء.
- لحديث: "لا عدوى" وقال: "ومن أعدى الأول"[149]، الذي تواتر عن أكثر من عشرة من الصحابة، وثبت من عـدة طرق[150]، وجه الدلالة: أن النبي نفى وجود العدوى أصـلا، وأن تعرض الإنسـان لها إنما هو بقدر الله، لا بذاتها، كما يحصل بالمريض الأول، فمرضه لضعف جسده ومناعته، لا لأجل العدوى ذاتها، فإغلاق المساجد خوفا منها مخالف لمقتضى الحديث.
- استنادا لفتوى لعلماء مصر سنة 1899م، بعدم جواز منع الحج لوجود وباء في الحجاز[151]، حيث استدلوا بأنه لم يذكر الفقهاء أن من شـروط وجوب الحج عدم وجود وباء منتشـر، فوجوده لا يمنع وجوبه على القادر، وأما النهي عن دخول الأرض الموبوءة فذلك في حال عدم وجود مصـلحة أعظم، كوجوب الحج، أما وقد عارضـه وجوب الحج فيقدم، كما أن النهي عن دخولها تابع لاعتقاد الشخص، فإن عظم توكله واعتقد أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بالدخول والخروج منها، أما إن ضعف توكله ويقينه كره له ذلك[152].
- لا يجوز قياسـه على جواز الصـلاة في الرحال عند البرد أو الريح الشـديدين؛ لأنه لا يقتضـي إغلاق المسـاجد، ولا منع من أراد الأخذ بالعزيمة، والصلاة في المسجد، إنما يخاطب به من خاف على نفسه وأراد الأخذ بالرخصة.
- حديث: "إذا رأيتم شيئا من هذه الأفزاع، فافزعوا إلى الصلاة"[153].

حيث ذهب الحنفية إلى أنه يشـمل الدعاء برفع الطاعون وعموم الأمراض، وذلك في الصـلاة، وأنه إذا اجتمعوا صـلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه [154] .

- إن الاحتجاج بقاعدة سد الذرائع، خاص بما يؤدي لمفسدة محققة، ولا يستدل بها في تعطيل فرض العين أو الكفاية.

إضافة إلى ما يلي[155]:

- إن الفتوى بجواز إغلاق المسـاجد، اعتمادا على مقاصـد الشـريعة في دفع الضـرر، اشـترطت إغلاق جميع التجمعات في الأسواق والشركات والبنوك والمواقف العامة وغيرها، أما الاقتصار على تعليق جماعة المسجد دون غيرها فهذا لا يجوز.
- إنها ملاذ وملتجأ الناس في الدعاء لربهم برفع الوباء، فدواء الوباء بفتحها لا إغلاقها، ويخشـــى أن يدخل إغلاقها في قوله تعالى: **﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَـاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْـمُهُ وَسَـعَى فِي خَرَابِهَا﴾**[البقرة: 114][156]. يقول ابن تيمية: "إنه "لا يحل إغلاق المساجد عما شرعت له"[157].

- لم تسقط صلاة الجماعة حتى في الخوف من العدو المحقق عند القتال، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ**﴾[النساء: 102]، فكيف تسقط بسبب الخوف المتوهم من المرض.
- تحدث النبي ﷺ عن كيفية التعامل مع المرض، ولم يذكر أن من ذلك ترك الجمعة والجماعة، وكذلك عمر بن الخطاب ﷺ حين وقع الطاعون في عهده، لم يأمر بإغلاق المساجد أو إيقاف صلاة الجمعة والجماعة، مع أن الموت بالطاعون متحقق بخلاف وباء كورونا الذي لا تتجاوز نسبة الوفاة به 2 بالمئة، مما ينفي عنه وصف الخطر الذي يوجب تعطل الصلوات في المساجد.
- وجود بدائل عن إغلاق المساجد وتعليق الصلوات، مثل: تقصير وقت صلاة الجمعة، والأمر بتباعد المصلين، وتعقيم المساجد والمصلين قبل الدخول إليها، ووضع أجهزة للكشف المبكر عن المرض، أو الإفتاء بسقوطها عن المريض أو من يخاف المرض أو زيادته، ونحو ذلك، وليس بإغلاق المساجد مباشرة، ومنعها عن الأصحاء ومن أراد العزيمة منهم.
- لا ينبغي التأسي بالدول الأخرى في ذلك؛ لأن لكل دولة ظروفها الخاصة بها، ونسب الإصابة بالوباء تتفاوت، فلا ينبغي تعميم القرار.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفرقين، وما احتجوا به، فإن الباحث يميل إلى القول بعدم جواز إغلاق المساجد؛ وذلك للآتي:

1- قوة الأدلة التي استدل بها المانعون حيث استدلوا بأدلة خاصة، وهي عدم تعرض النبي ﷺ لإغلاق المساجد، وترك النبي ﷺ لأمر يعتبر سنة[158]، وهي أولى من الأدلة العامة التي استدل بها المجيزون.

2- إن أدلة المجيزين إنما تصلح إذا كان البلاء محققا، أما وهي مجرد أخذ بالاحتياط، وسد الذريعة فلا تقوى للقول بالمنع مطلقا.

3- وجود بدائل سابقة على إغلاق المساجد، وتغني عن ذلك، كالإفتاء بسقوطها عن المريض والخائف، وليس عن الجميع، بل وإغلاقها أما من يريد الأخذ بالعزيمة.

4- إن في إغلاق المساجد إغلاق باب عظيم من أبواب حفظ الدين على الناس؛ لأنه متى منعت الجمعة والجماعات، وما قد يلحقها من توعية ووعظ للناس، يبعد الناس عن أهم مقصود من مقاصد الشريعة، وهو حفظ الدين.

5- إن أعظم مقصود من مقاصد الدين، ولوجود الإنسان على هذه البسيطة هو عبادة الله، وإقامة شعائر الدين، ومن أهمها إقامة الصلوات في المساجد.

6- إن من أهم أسباب رفع الوباء اللجوء إلى الله في أحب البقاع إليه، وما زال المسلمون يلجأون في البلاء إلى المساجد بالصلاة والدعاء والاعتكاف، فمتى أغلقناها كان في إغلاقها إغلاقا لباب عظيم لعودة الناس إلى ربهم بالتوبة والاستغفار.

خاتمة.

تتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، وذلك كالآتي:

1- الشريعة الإسلامية شريعة عظيمة كاملة، تتبع عظمتها من كمالها، حيث لم تترك بابا مما يحتاجه الناس في الماضي أو المستقبل، إلا وقد وجد له فيها حلا أو حكما أو مخرجا.

2- من أهم الأدلة التي لا زال الفقهاء قديما وحديثا يستندون إليها في النوازل والمستجدات، هي القواعد الفقهية الكلية، والتي استنبطت من فرعيات، ثم استنبط منها أحكاما فقهية لفرعيات أخرى جديدة.

3- كان للقواعد الفقهية أثرٌ بارزٌ في استنباط الأحكام المستجدة في ظل وباء كورونا، ولم يجد الفقهاء المعاصرون عنتا في استخراج الأحكام الفقهية في هذه المستجدات، لعموم هذه القواعد وشموليتها ووضوحها.

4- ظهرت آثار قواعد رفع الضرر في مسائل منها: منع المصافحة، وفرض الحجر الصحي، إضافة إلى جواز التعقيم بالكحول ومنع المريض مرضا معديا من دخول المساجد.

5- يوصي الباحث بعمل مؤتمرات ودورات توعوية لبيان سبق الشريعة الإسلامية في شرع الاحترازات من الأوبئة، مع بيان كيفية تيسير الشريعة على أهل الأعذار.

6- كما يمكن الاستفادة من النشرات التوعوية التي توعي المواطن بمسؤوليته تجاه غيره في مثل هذه الظروف.

الهوامش.

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس، **مجمل اللغة**. مؤسسة الرسالة، لبنان، 1406هـ- 1986م، 760. ابن فارس، أحمد ابن فارس، **مقاييس اللغة**، عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، 109/5. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**. (ط3)، دار صادر، لبنان، 1414هـ، 361/3.

(2) الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، 510/2. الجرجاني، علي ابن محمد، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، لبنان، ص171. التفتزاني، مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح، مصر، 34/1.

(3) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت 170هـ)، **كتاب العين**، د ط، 8م، تحقيق: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ((د.ت))، 7/7. الأزهري، محمد بن أحمد (ت 370هـ)، **تهذيب اللغة**، (ط1)، 8م، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م. 314/11. ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 360/3. ابن منظور، **لسان العرب**، 482/4.

(4) الفيومي، **المصباح المنير**، 232/1.

(5) آل بورنو، محمد صدقي (معاصر)، **موسوعة القواعد الفقهية**، (ط1)، 12م، ((د.ت))، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/ 2003م، 414/4. الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (ط1)، دار الفكر، دمشق 1427هـ/2006م، 210/1.

(6) النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، 204/14. ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت 1434هـ- 2013م، 133/10. الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، (ط1)، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ، 198/7.

(7) مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، موقع منظمة التعاون الإسلامي. حسام الدين عفانة، رؤية شرعية للوقاية من فيروس كورونا، شبكة يسألونك الإسلامية.

(8) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، (ط1)، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م، ص6. القرافي، أحمد ابن إدريس (ت 684هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، (د.ط)، (د.ت)، عالم الكتب، 3/1. الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها**، 27/1.

(9) القرافي، **الفروق**، 3/1.

(10) الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها**، 28/1.

(11) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت790هـ)، **الموافقات**، (ط1)، 7م، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، السعودية، 1417هـ/ 1997م، 27/1. الغزالي، محمد بن محمد، **المنخول**، تحقيق: محمد هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، (ط1)، 1419هـ/1998 م، 576. وينظر: بحث التقعيد الفقهي وأثره في القضايا المعاصرة، نضال عليوات، عثمان ضميرية، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية**، مجلد 15، العدد2، ص40.

(12) الشاطبي، **الموافقات**، 14/5. 38.

(13) مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، على موقع منظمة التعاون الإسلامي.

(14) البيان الختامي لمؤتمر "فقه الطوارئ.. معالم فقه ما بعد كورونا"، موقع البيان الإلكتروني على الإنترنت، https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-07-19-1.3916119. وينظر: بحث أثر القواعد الفقهية والأصولية في الاجتهاد في حكم النوازل الطبية المعاصرة، بحث محكم مقدم للمؤتمر الدولي: ط مستجدات العلوم الشرعية"، الجامعة الأردنية، عماد إبراهيم مصطفى، جامعة العين في الإمارات.

(15) مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، على موقع منظمة التعاون الإسلامي على الشبكة. مجمع البحوث الإسلامية، مقال: خمس قواعد فقهية تجيز ترك صلاة الجمعة بالمساجد، موقع البوابة نيوز.

(16) البيان الختامي لمؤتمر "فقه الطوارئ.. معالم فقه ما بعد كورونا"، موقع البيان الإلكتروني على الإنترنت، https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-07-19-1.3916119.

(17) أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد (ت 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (ط1)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ/1995م، مسند النساء، مسند عائشة بنت الصديق –رضي الله عنهما–، حديث 24855. وحسنه محققه الأرناؤوط. وحسنه ابن حجر في تغليق التعليق 43/2. والعجلوني في **كشف الخفا**، 61/1.

(18) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، (د.ط)، 2م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث 2340. الدارقطني، علي بن عمر (ت 385هـ)، **سنن الدارقطني**، (ط1)، 5م حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2004م، كتاب البيوع، حديث 3079. الحاكم، محمد بن عبد الله (ت 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، (ط1)، 4م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م، حديث 2345. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال النووي في الأربعين النووية وقد ساقه برقم 32: له طرق يقوي بعضها بعضاً.

(19) الرازي، محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، (ط3)، 1418هـ/1997م، 172/5 وما بعدها.

(20) الآمدي، علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، 286/3.

(21) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت 1393هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (د.ط)، 3م، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م، 165/3. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص26.

(22) خلاف، عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**. مطبعة المدني، ص207. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت 885 هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، (ط1)، 8م، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ/2000م، 3846/8. العز بن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز (660هـ)، **الفوائد في اختصار المقاصد**، (ط1)، م1، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، 1416هـ، ص38.

(23) الخلاف، علم أصول الفقه ص133. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، 1423هـ، 372/3.

(24) الشاطبي، **الموافقات**، 185/3.

(25) مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، موقع منظمة التعاون الإسلامي.

(26) البخاري، عبد العزيز بن أحمد الحنفي(ت730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (د.ط)، 4م، (د.ت)، دار الكتاب الإسلامي، 233/1.

(27) السيوطي، الأشباه والنظائر ص 82. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت970هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (ط1)، 1م، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م، ص64.

(28) العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (ت660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (د.ط)، 2م، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م، 9/2.

(29) الخلاف، **علم أصول الفقه**، ص207.

(30) مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، على موقع منظمة التعاون الإسلامي على الشبكة. مجمع البحوث الإسلامية، مقال: خمس قواعد فقهية تجيز ترك صلاة الجمعة بالمساجد، موقع البوابة نيوز. البيان الختامي لمؤتمر "فقه الطوارئ.. معالم فقه ما بعد كورونا"، موقع البيان الإلكتروني على الإنترنت، https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-07-19-1.3916119.

(31) المرداوي، **التحبير**، 3846/8. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، (ط1)، 2م، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م، 41/1. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، 41/1.

(32) المرداوي، **التحبير**، 8/ 3846.

(33) **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث 2340. سنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث 3079. **المستدرك على الصحيحين**، حديث 2345. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال النووي في الأربعين النووية وقد ساقه برقم 32: له طرق يقوي بعضها بعضاً.

(34) المرداوي، **التحبير**، 8/ 3846.

(35) العطار، حسن بن محمد، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية 394/2. السيناوني، حسن بن عمر، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، مطبعة النهضة، تونس (ط1)، 1928م، 59/3. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص73.

(36) شهاب الدين الحموي، أحمد بن محمد (ت1098هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، (ط1)، 4م، (د.ت)، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م، 274/1. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت1357هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، (ط2)، 1م، (صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا)، دار القلم، دمشق، 1409هـ - 1989م.ص 165.

(37) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (ط1)، 1420هـ-1999م، ص360. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (د.ط)، 24م، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ، ص487.

(38) المرداوي، التحبير 8/ 3846.

(39) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (المعروف بـ شرح النووي على صحيح مسلم)، (ط2)، 9م، (د.ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، 101/17. ابن عبد البر، التمهيد

16/21، 17. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت 463هـ)، **الاستذكار**، (ط1)، 9م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ – 2000م، 292/8. ابن بطال، علي بن خلف (ت 449هـ)، **شرح صحيح البخاري**، (ط2)، 10م، تحقيق: ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ – 2003م. 44/9. الصاوي، أحمد ابن محمد الخلوتي (ت 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (د.ط)، 4م، (د.ت)، دار المعارف، (د.ت)، 760/4.

(40) عبد الله المطلق، البرنامج الأسبوعي: استديو الجمعة، إذاعة "نداء الإسلام". ينظر: صحيفة سبق. https://sabq.org/BwvQnJ.

(41) موقع المبتدا، بعنوان دار الإفتاء تنشر فتوى مهمة عن حكم المصافحة عند تفشي الفيروسات، https://www.mobtada.com/details/907856.

(42) موقع الرأي على الإنترنت، بعنوان: المُصافحة غير جائزة شرعاً... هذه الأيام، دعاة لفتوا إلى أن صلاة الجماعة الأعظم منها منعت https://www.alraimedia.com/Home/Details?id=883dc943-ae49-4150-ade4-3179afc7806f.

(43) حسام الدين عفانة، رؤية شرعية للوقاية من فيروس كورونا، شبكة يسألونك الإسلامية.

(44) https://www.alraimedia.com/Home/Details?id=883dc943-ae49-4150-ade4-3179afc7806f.

(45) الشيخ حسنين محمد مخلوف، نشرتها دار الإفتاء المصرية، https://www.elbalad.news/4166367.

(46) مسلم، مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المعروف بـ صحيح مسلم**، (د.ط)، 5م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث رقم 2231.

(47) حسام الدين عفانة، رؤية شرعية للوقاية من فيروس كورونا، شبكة يسألونك الإسلامية. ابن العربي، محمد بن عبد الله، **المسالك في شرح موطأ مالك**، دار الغرب الإسلامي، (ط1)، 1428هـ– 2007 م، 471/7. اللخمي، أحمد بن فَرح (ت 699هـ)، **مختصر خلافيات البيهقي**، (ط1)، 5م، تحقيق: ذياب محارمه)، مكتبة الرشد، الرياض، 1417هـ – 1997م، 158/4.

(48) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن ابن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، (ط1)، 1432ه، 272/2.

(49) https://www.mobtada.com/details/907856 .

(50) حسام الدين عفانة، رؤية شرعية للوقاية من فيروس كورونا، شبكة يسألونك الإسلامية.

(51) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 204/14. ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة– بيروت، 1379ه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، 133/10. الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، 198/7.

(52) **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون حديث رقم 5729. **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم 2218.

(53) الخطابي، حمد بن محمد (ت 388هـ)، **معالم السنن**، (ط1)، 4م، (د.ت)، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ/1932م، 299/1. ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، 326/8، 422/9. النووي، **شرح النووي على مسلم**، 205/14.

(54) حسام الدين عفانة، **رؤية شرعية للوقاية من فيروس كورونا**، شبكة يسألونك الإسلامية. القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، (ط2)، 10م، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م، 233/3.

(55) **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب لا هامة، حديث رقم 5771. **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، حديث رقم 2221.

(56) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، 418/9.

(57) القرافي، **الفروق**، 240/4.

(58) **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم 5707.

(59) **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث رقم 2231.

(60) الشوكاني، محمد بن علي (ت1250هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، (ط1)، 8م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م، 220/7.

(61) ابن العربي، **مسالك شرح موطأ مالك**، 471/7.

(62) **سنن ابن ماجه**، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم 3543. قال البوصيري في مصباح الزجاجة 78/4: هذا إسناد رجاله ثقات. وضعفه ابن حجر في **الفتح**، 159/10.

(63) مسند أحمد، حديث رقم 22136. وقال فيه محققه شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه مرسل فإن أبا قلابة لم يدرك زمن الطاعون. **المستدرك على الصحيحين** للحاكم، كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب شرحبيل بن حسنة، حديث رقم 5207. الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (ط2)، ما أسند شرحبيل بن حسنة، حديث رقم 7209. وينظر: شرح النووي على مسلم 206/14.

(64) البيان الختامي لمؤتمر "فقه الطوارئ.. معالم فقه ما بعد كورونا"، موقع البيان الإلكتروني.
https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-07-19-1.3916119 .
مقال «المصلحة الإنسانية» بالفقه الإسلامي في ضوء وباء «كورونا»، حسان عبد الله، مجلة المجتمع على موقعها في الإنترنت.
مقال بعنوان: الضرر يزال، عثمان العامر، موقع الجزيرة كوم.
http://www.al-jazirah.com/2020/20200512/ar3.htm .

(65) ابن حجر، **فتح الباري**، 186/10. 189.

(66) عبد الله الطيار، عبد الله المطلق، **الفقه الميسر**، مدار الوطن، السعودية، (ط1)، 1432هـ- 2011م، 183/12. نقلا عن كتاب الحجر الصحي، عبد الله عبد الرزاق السعيد، دار الضياء، 1989م.

(67) حسام الدين عفانة، **رؤية شرعية للوقاية من فيروس كورونا**، شبكة يسألونك الإسلامية. قواعد فقهية إسلامية راسخة لدرء الأوبئة، لينا- ماريا مولر أستاذة الشريعة الإسلامية في معهد الدراسات الشرقية بجامعة لايبتسيغ الألمانية. سردار كورناز أستاذ الشريعة الإسلامية بمعهد برلين للعلوم الإسلامية في جامعة هومبولت الألمانية في برلين. موقع قنطرة.

(68) عبد الله الطيار والمطلق، **الفقه الميسر**، 24/9. القرطبي، **تفسير القرطبي**، 233/3. القرافي، **الفروق**، 240/4. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد (ت 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، (ط2)، 20م، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/ 1988م، 391/9. حسام الدين عفانة، **رؤية شرعية للوقاية من فيروس كورونا**، شبكة يسألونك الإسلامية.

(69) القرطبي، **تفسير القرطبي**، 234/3.

(70) حسام الدين عفانة، رؤية شرعية للوقاية من فيروس كورونا، شبكة يسألونك الإسلامية. عثيمين، شرح رياض الصالحين 572/6. السراح، أحمد بن محمد، **بحث القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة**، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، ص 9، 10.

(71) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، حديث 5770. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، حديث 2220.

(72) القرافي، **الفروق**، 238/4 وما بعدها. النووي، **المجموع**، 269/16. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (ت 973هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (د.ط)، 10م، (د.ت)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ-1983م، 347/7. ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، 450/9. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت 276هـ)، **تأويل مختلف الحديث**، (ط2)، مجلد، (د.ت)، المكتب الاسلامي- مؤسسة الإشراق، 1419هـ-1999م، 167/1.

(73) سبق تخريجه.

(74) الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت 716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، (ط1)، 3م، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407 هـ / 1987 م، 677/2.

(75) النووي، **شرح النووي على مسلم**، 214/14.

(76) أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت 275هـ)، **سنن أبي داود**، (د.ط)، 4م، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ت)، كتاب الطب، باب في الطيرة، حديث رقم 3925. الترمذي، محمد بن عيسى، (ت 279هـ)، **الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي**، (د.ط)، 6م، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، حديث رقم 1817.

(77) قال الترمذي بعده: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة والمفضل ابن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر وقد روى شعبة هذا الحديث، عن حبيب ابن الشهيد،

عن ابن بريدة، أن عمر، أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح. وقال ابن حجر في فتح الباري 160/10: فيه نظر وقد أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر ﷺ.

(78) النووي، **شرح النووي على مسلم**، 228/14.

(79) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 347/7. ابن حجر، **فتح الباري**، 160/10.

(80) السبكي، **الأشباه والنظائر**، 45/1. 49. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، (ط2)، 3م، (د.ت)، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ– 1985م، 317/2. المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، 3847/8. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص73. ابن النجار، محمد بن أحمد (ت 972هـ)، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، (ط2)، 1418هـ– 1997 م، 444/4. ذكروها ضمن قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

(81) ابن النجار، **مختصر التحرير**، 444/4.

(82) الكمال ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت 861هـ)، **فتح القدير**، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت)، 409/8.

(83) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، (ط2)، 8م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة – السعودية، 1420هـ–1999م، 482/1. 323/3.

(84) مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، فتوى بعنوان "حكم الشرع في تعقيم المساجد بالكحول والأماكن العامة بعد انتشار فيروس كورونا المستجد"، ينظر: موقع الوكالة نيوز، بعنوان: ما هو حكم تعقيم المساجد بالكحول؟ الأزهر يجيب.

(85) **تفسير القرطبي**، 288/6. أبو حيان، محمد بن يوسف (ت 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، (د.ط)، 10م، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر– بيروت، 1420 هـ، 360/4. محمد رشيد رضا (1354هـ) **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)** الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، 49/7. النووي، **المجموع**، 563/2.

(86) مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، فتوى بعنوان "حكم الشرع في تعقيم المساجد بالكحول والأماكن العامة بعد انتشار فيروس كورونا المستجد"، ينظر: موقع الوكالة نيوز، بعنوان: ما هو حكم تعقيم المساجد بالكحول؟ الأزهر يجيب.

(87) السرخسي، محمد بن أحمد (ت483هـ)، **المبسوط**، (د.ط)، 30م، (د.ت)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م، 24/3. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ط2)، 7م، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م، 113/5. الحطاب، محمد بن محمد (ت 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (ط3)، 6م، (د.ت)، دار الفكر، 1412هـ/1992م، 97/1. المواق، محمد بن يوسف العبدري (ت 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (ط1)، 8م، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ–1994م، 138/1. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 288/1. الشربيني، محمد بن أحمد (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ط1)، 6م، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م، 225/1. 209. البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، (ط1)، 3م، (د.ت)، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ/1993م. 106/1. البهوتي، منصور بن يونس (ت 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د.ط)، 6م، (د.ت)، دار الكتب العلمية، (د.ت). 193/1.

(88) **تفسير القرطبي**، 288/6. أبو حيان، **البحر المحيط**، 360/4.

(89) **تفسير القرطبي**، 288/6. ابن حجر، **فتح الباري**، 39/10. أبو حيان، **البحر المحيط**، 360/4.

(90) الطبري، محمد بن جرير (ت 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (ط1)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000 م، 565/10. **تفسير القرطبي**، 288/6. محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، 49/7. ابن عثيمين، محمد ابن صالح (1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، (ط1)، 1422- 1428هـ، 431/1. والحديث المشار إليه هو ما أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم 2464: كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، ومسلم حديث رقم 1980، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، حديث أنس ﷺ، كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: «ألا إن الخمر قد حرمت» قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج، فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة.

(91) دار الإفتاء الأردني رقم الفتوى 1983. مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، فتوى بعنوان "حكم الشرع في تعقيم المساجد بالكحول والأماكن العامة بعد انتشار فيروس كورونا المستجد"، ينظر: موقع الوكالة نيوز، بعنوان: ما هو حكم تعقيم المساجد بالكحول؟ الأزهر يجيب. الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي،
https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/fb9fb201-574d-4de4-a51b-a6f728980138 .

(92) قرار رقم: 210 (22/6) لمجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22-25 مارس 2015م، في المادة رابعا. مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، فتوى بعنوان "حكم الشرع في تعقيم المساجد بالكحول والأماكن العامة بعد انتشار فيروس كورونا المستجد"، ينظر: موقع الوكالة نيوز، بعنوان: ما هو حكم تعقيم المساجد بالكحول؟ الأزهر يجيب.

(93) محمد رشيد رضا (1354هـ) **مجلة المنار**، 24/ 733. محمد علي البار، **الخمر بين الطب والفقه**، ص50- 52.

(94) محمد علي البار، **الخمر بين الطب والفقه**، ص50- 52.

(95) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**، المسماة "رد المحتار"، (ط2)، 6م، (د.ت)، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م، 325/1. ابن رشد، **البيان والتحصيل**، 95/1. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، (ط1)، 19م، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ- 1999 م، 161/15.

(96) الماوردي، الحاوي الكبير 336/1. الرملي، محمد بن أحمد (ت 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (د.ط)، 8م، (د.ت)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، 14/8.

(97) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 21-1422/10/26هـ الذي يوافقه من: 5-2002/1/10م. قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: (24) (3/11).

(98) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 85/1. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 315/1. الحطاب، **مواهب الجليل**، 97/1. برهان الدين ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، (ط1)، 8م، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ- 1997م، 208/1.

(99) لجنة الفتوى الكويتية، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (ج20/ص280/ف6505) بعنوان: إدخال مواد محرمة في الأطعمة:

http://site.islam.gov.kw/eftaa/ControlPanel/FatwaSectorDocuments/Fatwa20.doc.

وينظر: مجلة الوعي الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية على موقعها على الشبكة، بعنوان: الأدوية المشتملة على محرم، محمود محمد الكبش. مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، فتوى بعنوان "حكم الشرع في تعقيم المساجد بالكحول والأماكن العامة بعد انتشار فيروس كورونا المستجد"، ينظر: موقع الوكالة نيوز، بعنوان: ما هو حكم تعقيم المساجد بالكحول؟ الأزهر يجيب. الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي:

https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/fb9fb201-574d-4de4-a51b-a6f728980138.

(100) دار الإفتاء الأردني رقم الفتوى 1983.

(101) موقع الشبكة الإسلامية رقم الفتوى: 420430. بعنوان: استعمال الكحول في التعقيم... رؤية شرعية واقعية. الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي:

https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/fb9fb201-574d-4de4-a51b-a6f728980138.

(102) البيان الختامي لمؤتمر "فقه الطوارئ... معالم فقه ما بعد كورونا"، موقع البيان الإلكتروني على الإنترنت، https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-07-19-1.3916119.

(103) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 661/1. ابن رشد، **البيان والتحصيل**، 391/9. القرافي، أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، **الذخيرة**، (ط1)، 14م، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، 310/13. الحطاب، **مواهب الجليل**، 184/2. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد (ت 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (د.ط)، 4 م، (د.ت)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)، 215/1. الرحيباني، مصطفى بن سعد (ت 1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (ط2)، 6م، (د.ت)، المكتب الإسلامي، 1415هـ-1994م، 699/1.

(104) سبق تخريجه.

(105) الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، 699/1. عبد الله الطيار والمطلق، **الفقه الميسر**، 25/9.

(106) ابن رشد، **البيان والتحصيل** 391/9.

(107) الإمام مالك، مالك بن أنس(ت179هـ)، **الموطأ**، (ط1)، 8م، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، 1425هـ- 2004م، كتاب الحج، جامع الحج، حديث 1603. ت الأعظمي.

(108) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري** 412/9. ابن عبد البر، **الاستذكار** 407/4.

(109) **صحيح البخاري**، كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، حديث 5452. **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، حديث 564.

(110) ابن عبد البر، **الاستذكار**، 407/4. ابن رشد، **البيان والتحصيل**، 411/9. الأنصاري، **أسنى المطالب**، 215/1. عبد الله الطيار، والمطلق، **الفقه الميسر**، 25/9.

(111) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 661/1. ابن بطال، **شرح صحيح البخاري** 466/2. 412/9.

(112) المازري، محمد بن علي (ت 536هـ)، **شرح التلقين**، (ط1)، 5م، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، 2008م، 1033/1. أبو بكر بن يونس، محمد بن عبد الله (451هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، (ط1)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، 1434هـ- 2013 م، 867/3. المواق، **التاج والإكليل**، 556/2.

(113) المازري، **شرح التلقين**، 1033/1.

(114) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، 410/9. الباجي، **المنتقى**، 81/3.

(115) المازري، **شرح التلقين**، 1032/1. المواق، **التاج والإكليل**، 556/2.

(116) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، 410/9. الباجي، **المنتقى**، 81/3.

(117) ابن عبد البر، **الاستذكار**، 407/4.

(118) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، 411/9.

(119) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، 410/9. المازري، **شرح التلقين**، 1032/1.

(120) الصاوي، **حاشية الصاوي**، 184/1. المواق، **التاج والإكليل**، 556/2. أبو بكر بن يونس، **الجامع لمسائل المدونة**، 868/3.

(121) الصاوي، **حاشية الصاوي**، 184/1. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 91/2. المازري، **شرح التلقين**، 1033/1.

(122) المازري، **شرح التلقين**، 1033/1. الصاوي، **حاشية الصاوي**، 184/1. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 91/2. الطيار والمطلق، **الفقه الميسر**، 25/9.

(123) البيان الختامي لمؤتمر "فقه الطوارئ... معالم فقه ما بعد كورونا"، موقع البيان الإلكتروني على الإنترنت: https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-07-19-1.3916119 .

حسام الدين عفانة، **رؤية شرعية للوقاية من فيروس كورونا**، شبكة يسألونك الإسلامية. مجمع البحوث الإسلامية، مقال: خمس قواعد فقهية تجيز ترك صلاة الجمعة بالمساجد، موقع البوابة نيوز. مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، على موقع منظمة التعاون الإسلامي على الشبكة.

(124) سبق تخريجه.

(125) الطيار والمطلق، الفقه الميسر 25/9.

(126) الأنصـــاري، أســـنى المطالب 215/1. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (974هـ)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإســـلامية 212/1. حكم التخلف عن الجماعة خوف المرض المعدي، رقم 414331، موقع الشـــبكة الإســـلامية على الإنترنت.

(127) الطيار والمطلق، الفقه الميسر 25/9.

(128) كالاتحاد العالمي لعلماء المسـلمين، وهيئة كبار العلماء في الأزهر، وهيئة كبار العلماء في السـعودية، ومجلس الإفتاء في الإمارات، ودار الإفتاء في الأردن، ورئاســـة الشـــؤون الدينية في تركيا، والهيئة العلمية في المغرب، ووزارات الأوقاف في الكويت وقطر، وســـلطنة عمان، وســـوريا وغيرها. ينظر: مقال: هل يجوز إغلاق المســـاجد وقايةً من كورونا؟ د. معتز الخطيب، موقع الجزيرة على الشبكة. مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسـلامي يصـدر توصـيات ندوة "فيروس كورونا المسـتجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شـرعية"، على موقع منظمة التعاون الإسـلامي على الشـبكة. وكذلك المجلس العلمي الأعلى في المغرب. ينظر: مقال: "صـلوا في بيوتكم!".. حرب فتاوى بسـبب إغلاق المسـاجد، موقع ارفع صوتك على الشبكة.

(129) مقال: هل يجوز إغلاق المساجد وقايةً من كورونا؟ د. معتز الخطيب، موقع الجزيرة على الشبكة

(130) مقال: "صلوا في بيوتكم!".. حرب فتاوى بسبب إغلاق المساجد، موقع ارفع صوتك على الشبكة.

(131) مقال: حذار من اغلاق المساجد والحرب على الجمعة والجماعات، بقلم الطيب مصطفى، موقع السودان اليوم:
https://alsudanalyoum.com/%D8%AD%D8%B0%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D8%BA%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8 %A7%D8%AC%D8%AF-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%B9 %D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9 /

(132) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، 66/1.

(133) **القواعد والضوابط الفقهية للتعامل مع الأوبئة وتطبيقاتها**، د/ سامح أبو طالب، موقع سويفت نيوز:
https://www.swiftnewz.com/archives/138588 .

(134) ابن الهمام، **فتح القدير**، 62/2. الخرشـي، **شـرح مختصـر خليل**، 90/2. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 408/2. الشـربيني، **مغني المحتاج**، 537/1. المرداوي، **الإنصاف**، 300/2.

(135) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص440 وما بعدها. السرخسي، **المبسوط**، 32/2. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 258/1 وما بعدها.

(136) المرداوي، **الإنصاف**، 300/2.

(137) **القواعد والضوابط الفقهية للتعامل مع الأوبئة وتطبيقاتها**، د/ سامح أبو طالب، موقع سويفت نيوز:
https://www.swiftnewz.com/archives/138588 .

(138) المرداوي، **الإنصاف**، 336/2. 371. البهوتي، **الكشاف**، 6/2، 24. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 91/2.

(139) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث 551. قال في خلاصة الاحكام للنووي 655/2. وقال: فيه أبو جناب الكلبي، مدلس ضعيف. وقال في نصب الراية 23/2.: أكثر الناس على تضعيف الكلبي.

(140) المرداوي، الإنصاف 300/2.

(141) البيان الختامي لمؤتمر "فقه الطوارئ.. معالم فقه ما بعد كورونا"، موقع البيان الإلكتروني على الإنترنت: https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-07-19-1.3916119 .

(142) مقاصد الشريعة الإسلامية 230/3. الموافقات 9/2. مجمع البحوث الإسلامية، مقال: خمس قواعد فقهية تجيز ترك صلاة الجمعة بالمساجد، موقع البوابة نيوز.

(143) مجمع البحوث الإسلامية، مقال: خمس قواعد فقهية تجيز ترك صلاة الجمعة بالمساجد، موقع البوابة نيوز: https://www.albawabhnews.com/3953087

(144) مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، على موقع منظمة التعاون الإسلامي على الشبكة.

(145) المرجع السابق.

(146) البيان الختامي لمؤتمر "فقه الطوارئ.. معالم فقه ما بعد كورونا"، موقع البيان الإلكتروني على الإنترنت، ينظر: موقع رابطة العالم الإسلامي على الشبكة، https://www.themwl.org/ar/node/37560

(147) الشرنبلالي، حسن بن عمار (1069هـ)، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، نعيم زرزور، المكتبة العصرية، (ط1)، 1425هـ/2005 م، ص194. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت1231هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، (ط1)، مجلد، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1418هـ/ 1997م، ص510. مجمع البحوث الإسلامية، مقال: خمس قواعد فقهية تجيز ترك صلاة الجمعة بالمساجد، موقع البوابة نيوز.

(148) مقال: "صلوا في بيوتكم!".. حرب فتاوى بسبب إغلاق المساجد، موقع ارفع صوتك على الشبكة.

(149) سبق تخريجه.

(150) ابن حجر، **فتح الباري**، 160/10.

(151) محمد رشيد رضا، **مجلة المنار**، 30/2.

(152) الحصكفي، محمد بن علي (1088هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1423هـ- 2002م، ص760.

(153) موجود في كتب الحنفية فقط دون متون السنة، لذا قال العيني في البناية 145/3: هذا اللفظ غريب وهو في الصحيحين من حديث المغيرة:" فإذا رأيتموها فارغبوا إلى ذكر الله"، وقال أيضا 146/3: مرسل عن الحسن البصري.

(154) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** 183/2.

(155) مقال: حذار من إغلاق المساجد والحرب على الجمعة والجماعات، بقلم الطيب مصطفى، موقع السودان اليوم. وينظر: مقال: "صلوا في بيوتكم!".. حرب فتاوى بسبب إغلاق المساجد، موقع ارفع صوتك على الشبكة. مقال: هل يجوز إغلاق المساجد وقايةً من كورونا؟ د. معتز الخطيب، موقع الجزيرة على الشبكة.

(156) العيني، **البناية**، 470/2.

(157) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 255/31.

(158) السمعاني، منصور بن محمد (489هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1)، 1418هـ/1999م، 310/1. الزركشي، **البحر المحيط**، 70/6. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، 119/1.

References:

- Al-Aamdi, Ali bin Abi Ali , Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam, (The Verification of Abd Alrazzaq Afify), The Islamic office, Beirut - Damascus.
- Ahmad bin Hanbal, Ahmad bin Muhammad (D. 241 AH), Musnad Ahmad bin Hanbal, ed. 1, 50 AD, (verified by Shuaib al-Arna'out and others), The Resalah association, Beirut, 1421 AH, 2001 AD.
- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad ,Language refinement, ed. 1, (verified by Muhammad Moreab), Dar Ihya'a Al-Turath Al-Islami, Beirut, 2001 AD.
- Al-Isnawi, Abd Arraheem bin AL- Hasan, Nehayat Assoul sharh menhaj AL-wosool, Dar Al-kutub AL-Ilmyya, Beirut, ed 1, 1999 AD.
- Al-baji, Suleiman bin Khalaf (D: 474 AH), Al-Montaqa Sharh Al-Moyata', 1st ed, Al-Saadah Press, Cairo, 1912.
- Al-Bukhari, Abdulaziz bin Ahmad, Kashf Al-Asrar Sharh Usool Al-Bazdawi, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Ibn Abd AL- Bur, Yosef bin Abd Alla, (D 463 AH), AL- Istethkaar, ed 1, (verified by Salem Ata, Muhammad Moawed), Dar Al-kutub AL-Ilmyya, 2000.
- Ibn Abd AL- Bur, Yosef bin Abd Alla, AL- Ttamheed Lema Fe AL- mouattaa Min AL maani wa AL-asaaneed, Ministry of Endowments, State Morocco, 1966.
- Ibn Battal, Ali bin Khalaf, Explanation of Sahih Al-Bukhari, ed. 2, (The Verification of Yasser bin Ibrahim), Al-Rashed Library, Riyadh, 2003 AD.
- Al-Bahuti, Mansour bin Younis ,Dakaek Uoly Al-Noha of Well-known Al-Montahe Explanation in Explaining the Maximum Amount of Wills, Books World, 1st ed, Beirut, 1993.
- Al-Bahouti, Mansour Bin Yunis, Kashf Al-Qena'a on Matn Al-Eqna'a, n.d,), Dar Al-kutub AL-Ilmyyam, , Beirut,

- Al Borno, Muhammad Sidqi (contemporary), Encyclopedia of Jurisprudence Rules, 1st ed., The Resalah Foundation, Beirut, 2003.
- AL-Termithi, muhammad bin Issa, AL-jame'a AL-khabeer (sonan AL-termithi), Dar AL-gurb AL-Islami, , Beirut, 1998.
- Al-Jarjani, Ali bin Muhammad , Tariffs, ed. 1, (adjusted and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher), Scientific Books House, Beirut,1983 AD.
- AL-Hakem, muhammad bin abd alla, AL- mustudruk ala AL- suheheen, ed1,), Dar Al-kutub AL-Ilmyyam, , Beirut, 1990.
- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad bin Ali , Fatih Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari Dar AL-Ma'arifa , Beirut, 1959.
- Ibn Hajar AL-Haitami, Ahmad bin Muhammad, Tohfut AL-mohtaaj, AL- maktaba AL-Tejareya AL-Kubra, Egybt, 1983.
- Ibn Hajar AL-Haitami, Ahmad bin Muhammad, AL-fatawa AL-Fiqhya AL-Kubra, AL-maktaba AL- Islamiya.
- Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad, Mawaheb Al- Jalil, Dar AL- Fikr, 3rd ed, 1992.
- Alhamway, Ahmad bin Muhammad, Ghamz Euyun Albasayir fi Sharah Al'ashbah wa Alnazayir, 1st ed, Dar Al-kutub AL-Ilmyya , Beirut, 1985.
- Abo Hayyan, muhammad bin yosef, AL-buher AL-moheet, Dar AL- Fikr, , Beirut, 1999.
- Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad, Muaalim Al-Sunan, 1 ed, The Scientific Printing Press, Hallab, 1932.
- Abd Al-Wahhab Khallaf ,Usawl Al-Faqh science, vol., Al-Madni printing house, Egypt, 2010.
- Al-Daraqutni, Ali bin Omar, Sunan Al-Daraqutni, 1st ed., (Verification by Shuaib Al-Arnaout, Hassan Shalabi, Abd Al-Latif Harz Allah and Ahmad Barhoum), Al-Risala Foundation, Beirut, 2004.
- Abo- Dawod, Sulaiman Bin AL-Asha'ath, Sunan Abe Daawod, AL-Muktaba AL-Asrya, Beirut.
- Al-Razi, Muhammad bin omar known as Fakhr Al-Deen Al-razy Al-Mahsul, 1st ed, (verified by: Taha Al-Elwani), Al-Rasalah Foundation, 1997.
- AL-Rihibani, Mustafa Bin sa'ad, Matalib oli AL-Nuha, AL-Maktab AL-Islami, 1994.
- -Ibn Rushd Al-Jad, Muhammad bin Ahmad, AL-Buyan wa AL- Tuhseel, Dar AL- Gurb AL-Islami, Beirut,1988.
- AL-Ramli, Muhammad bin Ahmad, Nehayat AL-Muhtaj Ela Sharh AL-Menhaj, Dar AL- Fikr, Beirut,1984.
- AL-Zuhyli, Muhammad Mustafa, AL- Qawȧid AL-Fiqhya Wa tatbiqatoha, Dar AL- Fikr, 2006.

- AL- Zurkushi, muhammad bin Abd Alla, AL- Manthour fi AL- Qawa'id AL-Fiqhiya, 2nd ed, Kuwaiti Ministry of Awqaf, 1985.
- AL- Zurqa, Ahmad bin muhammad, Shurh AL- Quwa'id AL- FIQhiya, Dar AL-Qalam, Damascus, 1989.
- Zakarya AL- Ansari, Asna AL- mutalib Fi Shurh Ruwd AL- Talib , Dar AL- kitab AL- Islami.
- AL-Subki, Abd AL_Wahhab bin Tuky AL-Deen, AL-Ashbah Wa AL- Nuda'ir, 1st ed, Dar Al-Kutub AL- Ilmyyam, Beirut, 1991.
- AL_Suruksi, muhammad bin Ahmad, AL_Mubsout, Dar AL-Ma'rifa, Beirut, 1993.
- AL- Su'eed, Abd AL- Allah Abd Ar-ruzzaaq, Al-Hujir Al- ssihhy, Dar Al-dyaa'a, 1989.
- Al-Sum'ani, Munsour bin Muhammad, Quati' Al-Adilla Fi Al-Osool, , Dar Al-Kutub AL-Ilmyyam, Beirut, 1999.
- Al-sinawny, Hasan bin Omar, Al-Asl Al-jami'a Li'ydah Al-Durar Al-Mundoma, Al-nuhda press, Tunis,1928.
- Al-ssyuty, Abd Arrehman bin Abi Bakr, AL-Ashbah Wa AL- Nuda'ir, 1st ed, Dar Al-Kutub AL-Ilmyyam, Beirut, 1999.
- Al- Shatibi, Ibrahim bin Musa, Al-Muwafeqat, 1st ed, Dar Ibn Affan, Saudi Arabya, 1997.
- Al-sharbini, muhammad bin Ahmad, Mugni Al-Muhtaj Ela Maurifat Mu'ani Alfaz Al-Minhaj,1st ed, Dar Al-Kutub AL- Ilmyyam, Beirut, 1994.
- Al-Shirniblali, Hasan bin Ammar, Maraqi Al-Falah, Al-Muktaba Al-Asrya, 1st, 2005.
- Al- Shawkani, muhammad bin ali, Nayl Al-Awtar, 1st ed, Dar Al-Hadeeth, Egybt,1993.
- Ibn Ashour, Muhammad Attaher, Muqased Asharee'a Al-Islamya, Ministry of Endowments,Qatar, 2004.
- Al-Sawee, Ahmad bin muhammad, Bulgat Assalik, Hashiyt assawi, Dar Al-Ma'aref.
- Al-Tabarani, Sulyman bin Ahmad, Al-Mu'jam Al-Khabeer, 2nd ed Ibn Taymia Library, Cairo.
- Al-Tabari, muhammad bin Jareer, Jami'a al- Bayan fi Ta'wel Al- Qur'an, AL-Rrisalah Foundation,1st ed, 2000.
- Al-Tahtawi, Ahmad bin muhammad, Hasheyet Al-Tahtawi Ala Maraqi Al-Falah, Dar Al-Kutub AL- Ilmyyam, Beirut, 1997.
- Al-Ttuofi, Sulaiman bin Abd Al-Khawi, Sharh Muktasar Al-Rawdah, AL-Rrisalah Foundation, Beirut, 1987.
- Ibn A'abdeen, Muhammad bin Omar, Rad Al-Muhtar Ala Al-Dur Al-Muktar,(Hasheyet Ibn A'abdeen), 2nd ed, Dar AL- Fikr, 1992.
- Abd Allah Attayyar, Abd Allah Al-Mutlik, Al-Fiqh Al-Muyyassar, Madar Al-Wattan, , Saudi Arabya, 1st ed, 2011.

- Ibn Al-Arabi, muhammad bin Abd Allah, Al-Masalik Fi Sharh Muwatta'a Malik, Dar AL- Gurb AL- Islami, Beirut, 1st ed, 2007.
- Ibn Othaymeen, Muhammad bin Salih, Sharh Riyad Al-saliheen, Dar Al-Watan, Ar-ryad, 2005.
- Ibn Othaymeen, Muhammad bin Salih, Al- Sharh Al-Mumti'a Ala Zad Al-Mustaqni'a, Dar Ibn Al-Jawzi, 1st ed, 2001-2007.
- Al-Iss bin Abd As-salam, Al-Fawa'ed fi Iktisar Al-maqased, 1st ed, , Dar AL- Fikr Al-Mu'asir: Beirut. Dar AL- Fikr: Damascus, 1995.
- Al-Iss bin Abd As-salam, Qwa'id Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam, 2nd ed, Al-Kullyyat Al-Azharya, Qairo, 1991.
- Al-Attar, Hasan bin muhammad, Hashiyit Al-Attar, , Dar Al-Kutub AL- Ilmyyam, Beirut.
- Al- Ghazali, muhhamad bin muhammad, Al-Mankhool, Dar AL- Fikr Al-Mu'asir, Beirut, 1st ed, 1998.
- Ibn Faris, Ahmad bin Faris, Mujmal Al-Luga, AL-Rrisalah Foundation, Beirut, 1986.
- Ibn Faris, Ahmad bin Faris, Makayees Al-luga, , Dar AL- Fikr, Damascus, 1979.
- Al-Faraheedi, Al-Khalil bin Ahmad, Al-Ayn, Dar Al-Hilal.
- Al-Fayomi, Ahmad bin muhammad, Al-Mesbah Al-Muneer, Al- Ilmeya Library, Beirut.
- Ibn Qutayba, Abd Allah bin Muslim, Ta'weel Muktalif Al-Hadeeth, Islamic Office, Ishraq Foundation,1999.
- Al- Qarafi, Ahmad bin Idrees, Al-thakira, 1st ed, Dar AL- Gurb AL- Islami, Beirut, 1994.
- Al- Qarafi, Ahmad bin Idrees, Al-Furooq, Anwar Al-Burook, Aalam Al-Kutub.
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad, Al-Jami' li Ahkam Al-Qur'an, 2nd ed, Dar Al-kutub Al-Masrya, Qairo, 1964.
- Ibn Al-Qayyim, mohammad bin Abi Bakr, I'ilam Al-MuwaQi'een An Rab Al-Al'ameen, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabya, 2002.
- Ibn Al-Qayyim, mohammad bin Abi Bakr, Miftah Dar As-s'ada, Dar ' alam Al-Fwa'ed, Makka Al-Mukarrama, 1st ed, 2011.
- Al-Kasani, Abo Bakr bin mas'uod, Bada'e Al-Sana'a, 2nd ed, Dar Al-Kutub AL- Ilmyyam, Beirut, 1986.
- Ibn katheer, Isma'eel bin Omar, Tafseer Al-Qur'an Al-Azeem, 2nd ed, Dar Taiba, Saudi Arabya, 1999.
- Al-Lakhmi, Ahmad bin Farah, Mukhtasar khilafyat Al-Byhaqi, 1st ed, Al- Rushd library, Al-Ryad, 1997.
- Malik bin Anas, Al-Muwatta', 1st ed, Zayed bin Sultan 'aal Nahyan Foundation, Abo Dubi, 2004.

- Al-Mawirdi, Ali bin Muhammad, Al-Hawi Al-Kabeer fi Fiqh Al-Shafi'y, Dar Al-Kutub AL-Ilmyyam, Beirut, 1999.
- Ibn Majh, Muhammad bin Yazeed, Sunan Ibn Maja, Dar Ihya'a Al-Kutub Al-Arabya.
- Al-Maziry, Muhammad bin Ali, Sharh Al-Talqeen, 1st ed, Dar AL- Gurb AL- Islami, Beirut, 2008.
- Muhammad Rasheed Riza, Tafseer Al-Manar, The public Egyption Commission for the book, 1990.
- Al-Mirdawi, Ali bin Sulayman, Al-Tahbeer Sharh Al-Tahreer, 1st ed, , Al- Rushd library, Al-Ryad, 2000.
- Muslim bin Al-Hajjaj, Saheeh muslim, Dar Ihya'a Al-Turath Al-Islami, Beirut.
- Ibn Muflih, Ibraheem bin muhammad, Al-Mubdi' Sharh Al-Muqni' , Dar Al-Kutub AL-Ilmyyam, Beirut, 1997.
- Ibn Manzour, muhammad bin Mukrim, Lisaan Al-Arab, 3rd ed, Dar Sader, Lebanon, 1993.
- Al-Mawwaq, Muhammad bin yosif, Al-Taj wa Al-Iklil, Dar Al-Kutub AL- Ilmyyam, Beirut, 1994.
- Ibn Al-Najjar, Muhammad bin Ahmad, Mukhtasar Al-Tahreer, Al-'Obykan library, 1997.
- Ibn Nujaym, Zain Al-Deen bin Ibraheem, Al-Ashbaah wa Al-Naza'er, 1st ed, Dar Al-Kutub AL-Ilmyyam, Beirut, 1999.
- Nu'man Jgaim, Turuk Al-Kashf An Maqasid Al-Shar'a, Dar Al-Nafa'es, 1st ed, 2014.
- Al-Nawawy, Yahya bin Sharaf, Al-Majmou' sharh al-Muhathab, Dar Al-Fikr.
- Al-Nawawy, Yahya bin Sharaf, Al-Minhaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hjaj, 2nd ed, Dar Ihya'a Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1972.
- Al-Kamal bin Al-Humam, Muhammad bin Abd Al-wahed, Fateh Al-Qadeer, Dar Al-Fikr.
- Abo Bakr bin yonis, Al-Jami', Li Masa'el Al-Mudawena, 1st ed, Scientific Research Institute, Um Al-Qura University, and Dar Al-Fikr, 2013.

Sites On the web:

- Mu'taz Al-Kateeb, "Hal Yajooz Iqlaq Al-Masajed wiqayatan min korona?" article, Al-Jazeera site.
- "Sallwo fi buywtikom", article, Irfa' Suotak Site, on web.
- Al-Tayeb Mustafa, "Hathaar min Iglaq Al-Masajed", Al- Sudan Al-yuom site.
- Samih Abo Talib, Al-Qwa'id wa Al-zwabit Al-Fiqhya li Al-T'amul Ma'a Al-Awbi'a, Sweft News site.
- Lajnat Al-Fatwa Al-Kuwaitia, Ydkhal mawad Muharrama fi Al-At'ima.
- Al-Wa'y Al-Islami magazine, Kuwaitia endowments on web.
- Islam web site.

- Jordanian Ifta site.
- Subq newspaper, Izaʾit Nidaʾ Al-Islam, Istudyo Al-Jumʾa.
- Hukum Al-Musafaha Ind Tafashi Al-Vairowsat, Al-Mubtada site.
- Al-Musafaha Gair Jaʾeza hathihi Al-Ayyam, Al-Rai site.
- Lina –Marya Muoler, Kofaid 19, Qwaʾid Fiqhiya Li Duriʾ Al-Awbeia, Al-Quntara site.
- Hassan Abd Alla, Al-Maslaha Al-Insanya fi Wabaʾa Corona, Al-Mujtamaʾ magzine site.
- Othman Al-Amer, Al- Zarar Yuzal, Al-Jazeera com.
- Khams Qwaud fiqhiya Tujeeze Turk Al-Jumoʾa bi Al- MasaJed, Al-Bawaba News.
- Al-Taʾawon Al-Islami Organization site.
- Husam Al-Deen Affana, Roʾya Sharuya li Al-wiqaya min Corona, Yasʾalwonak Islamic web.
- Hukom Al Sharʾu fi Taʾuqeem Al-Masajid bi Al-Khool, Al-Azhar Al-Alami Centre.
- Taʾuqeem Al-Masajid bi Al-Khool, Al-Azhar yojeeb, Al-Wakala News.
- Maʾalim ma baud corona, Al-Byan site.
- Nidal Elawat, Al-Taqʾeed Al-Fiqhi wa Atharoh fi Al-Qadaya Al-Muʾasira ,research,Al-Shariqa university, F 15, N2.
- Emad Ibraheem, Athar Al-Qwaʾed Al-Fiqhya wa Al-Osoolya fi Al-Ijtihad fi Al-Nawazil Al-Tibbya Al-Muaʾasira, Al-Ain university , UAE.
- Al-Ssarrah, Al-Qwaʾed Al-Fiqhya Al-MuTaʾallika bi Ahkam Al-Tadawi, wa tatbikatuha Al -Muʾasira.